

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة المشار إليهم الجمع بين مرتب التمثيل وراتب طبيعة العمل .

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية على النحو التالي :

السيد المهندس محمد شيكيب مصطفى رئيس مجلس الإدارة

اعضاء	« جمال رجب ، مدير عاماً للمؤسسة « محمد عبد الفتى الرشيدى ، مدير عاماً لمنطقة القاهرة « محمد محمود غزال ، مدير عاماً لمنطقة وسط وشرق الدلتا « سالم سليمان الشيخ ، مدير عاماً لمشروعات الريف « ابراهيم محمد السيد تاج الدين ، مدير عاماً لمنطقة مصر الوسطى والوجه القبلى « أحد خليل غزالت ، مدير عاماً لمنطقة الاسكندرية وغرب الدلتا « الأستاذ خليل عبد الحميد درع ، مدير عاماً للشئون المالية « المهندس عبد القادر الفيشاوي ، عضواً متفرغاً بمجلس الإدارة « مستشار الدولة لإدارة الفتوى والنشر بمجلس الدولة المختص « وكيل وزارة الإسكان والمرافق « « « بمحافظة القاهرة « « « الإسكندرية « مدير عام الشئون الاقتصادية بالهيئة العامة للكهرباء الجمهورية « « مؤسسة إنتاج ونقل القوى الكهربائية « ممثل الهيئة العامة للتصنيع
-------	--

مادة ٢ - يمنع رئيس مجلس الإدارة من تناول مرتب سنوياً قدره ٢٠٠٠ جنيه كما يمنع بذلك تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنع مدير عام المؤسسة من تناول مرتب سنوياً قدره ١٦٠٠ جنيه ، كما يمنع بذلك تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٢٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتوزيع القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ،

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ
مشروعات الكهرباء على النحو التالي :

السيد الدكتور خليل حسن خليل رئيساً لمجلس الإدارة

« المهندس عبد العزيز عبد النبي ، مدير عام المؤسسة

» « ثابت يونس ، مدير عام التصميمات
والمواصفات والعقود

» « حسن رشوان عخوظ ، مدير أعمال الوحدات
التشغيل ونقل المهام

» « مصطفى كمال صبرى ، مدير عام تركيب
الشبكات والأعمال المدنية

» « أحمد سلطان ، مدير عام تركيب المطارات

» « أبو الحمد السيد موسي ، عضواً متفرضاً
مستشار الدولة للإدارة الفنية والتشريع بمجلس

الدولة الختص

» مدير عام الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية

» ممثل الهيئة العامة للتضييع

أعضاء

مادة ٢ - يمنع رئيس مجلس الإدارة مرتبًا سنويًا قدره ٢٠٠٠ جنيه،
كما يمنع بدل تأمين قدره ١٦٠٠ جنيه.

ويمنع مدير عام المؤسسة مرتبًا سنويًا قدره ١٦٠٠ جنيه كما يمنع بدل
تأمين قدره ٨٠٠ جنيه.

ويمنع مدير عام وحدات التشغيل ونقل المهمات مرتبته الحالى بصفة
شخصية وقدره ١٩٢٠ جنيهاً سنويًا.

ويمنع مدير عام التصميمات والمواصفات والعقود مرتبًا سنويًا قدره
١٤٠٠ جنيه.

ويمنع مدير عام تركيب الشبكات والأعمال المدنية مرتبًا سنويًا قدره
١٤٠٠ جنيه.

ويمنع مدير عام تركيب المطارات مرتبًا سنويًا قدره ١٤٠٠ جنيه.

ويمنع كل من مدير عام منطقة القاهرة ومدير عام منطقة وسط وشرق
الدلتا ومدير عام مشروعات الريف ومدير عام الشئون المالية مرتبًا
سنويًا قدره ١٥٠٠ جنيه.

ويمنع مدير عام منطقة مصر الوسطى والوجه القبلي ومدير عام منطقة
الاسكندرية وغرب الدلتا مرتبًا سنويًا قدره ١٤٠٠ جنيه.

ويمنع عضو مجلس الإدارة المترفع مكافأة شاملة بدل التأمين وكافة
الميزات المالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه مع إيقاف صرف المعاش
المستحق.

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم الجمع بين مرتب
التأمين وراتب طبيعة العمل.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٨٤ (٢٠ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٤

بشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ
مشروعات الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وحل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة
والثروة المعدنية؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤؛